

کتاب الصلوة

الجزء الخامس

مؤلف: میرزا محمود آشتیانی

شناسنامه:

سرشناسه : آشتیانی، محمود. ۱۲۷۳ هـ - ۱۳۵۹ .
عنوان و نام پدیدآور : کتاب الصلوة / محمود آشتیانی.
مشخصات نشر : تهران: هفته، ۱۳۹۰.
مشخصات ظاهری : ۶ ج.
شابک : ۴۸۰۰۰۰ ریال: دوره ۷-06-6449-600-978 ؛
ج. ۱-51-00-6449-600-978 ؛
ج. ۲-2-01-6449-600-978 ؛ ج. ۳-93-02-6449-600-978 ؛
ج. ۴-64-03-6449-600-978 ؛ ج. ۵-35-04-6449-600-978 ؛
ج. ۶-06-05-6449-600-978 ؛
وضعیت فهرست نویسی : فیا
یادداشت : عربی
یادداشت : کتابنامه
موضوع : نماز
رده بندی کنگره : BP ۱۸۱/۵۵۷: ۱۳۹۰
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۳
شماره کتابشناسی ملی : ۲۵۰۰۲۲۱

الکتاب: الصلوة
مؤلف: میرزا محمود الآشتیانی
الکمیّت: ۲۰۰۰ نسخه
الطبعة: الاول
سنة الطبع: ۱۳۹۰ هـ ش
الطبع: العتبرت
صحافی شومیز: تنادیس
قیمت دوره: ۴۸۰۰۰۰ ریال

شابک الدورة: ۷-۰۶-۰۴۴۹-۶۰۰-۹۷۸
شابک جلد الخامس: ۳-۰۴-۰۴۴۹-۶۰۰-۹۷۸

فهرست:

- الكلام فى القواطع الصلاة ٧
- الثانى من القواطع المطلقة الالتفات عن القبلة الى حد الاستدبار ١٩
- الثالث من القواطع المطلقة الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة: ٣٧
- القسم الثانى من قواطع الصلوة ما يبطلها عمدا هو امور: ٤٧
- احدها التكفير على المشهور: ٤٧
- الثالث من القواطع العمدية القهقهة ٧٠
- الرابع من القواطع العمدية البكاء لامر دنيوى: ٧٥
- الخامس من القواطع العمدية الاكل و الشرب ٨٣
- السادس من القواطع العمدية ان يقول آمين بعد قراءة الحمد ٨٤
- الامر الاول هل التحية التى يجب ردها ٩٠
- الامر الثانى هل رد السلام واجب مطلقا ٩٤
- الامر الثالث لا خلاف فى جواز التسليم على المصلى ٩٥
- الامر الرابع: ٩٦
- الامر الخامس صرح غير واحد بفورية رد السلام ١٠١
- الامر السادس صرح غير واحد بوجوب اسماع الجواب ١٠١
- الامر السابع مقتضى اطلاق ادلة استحباب الابتداء بالسلام ١٠٣

- الامر الثامن هل وجوب رد السلام يختص بما اذا كان المسلم رجلا ١٠٨
- الامر التاسع هل وجوب رد السلام يختص بما اذا كان المسلم مسلما ١١١
- الكلام فى احكام الشك ٢٧٨
- المقام الاول ما اذا شك فى اصل اتيان الصلوة ٢٧٨
- المقام الثانى ما اذا شك فى شىء من اجزا الصلوة او شرائطها ٣٠٢
- المقام الثالث ما اذا شك فى عدد ركعات الصلوة ٣١٩